

وسائل الشيعة

[218] أبي عمير، عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى؟ قال: يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان أو تقصيرا. (19024) 2 - وعنه، عن علي بن رئاب، عن مسمع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر؟ قال: يحلق في الطريق أو أين كان. أقول: حمله الشيخ على تعذر العود لما مضى (1) ويأتي (2). (19025) 3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى؟ قال: ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى، وقال في قول أبي عزوجل " ثم ليقصوا تفثهم " (1) قال: هو الحلق وما في جلد الإنسان. (19026) 4 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي ابن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى؟ قال: فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر، وعلى الصرورة أن يحلق ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: _____ 2 - التهذيب 5: 241 / 814 والاستبصار 2: 285 / 1013. (1) مضى في الحديث 1 من هذا الباب. (2) يأتي في الحديثين 3 و 4 الآتين من هذا الباب. 3 - الكافي 4: 503 / 8. (1) الحج 22: 29. 4 - الكافي 4: 502 / 5. (*)
